

الخصائص

يقول في فُعَيْلٍ من البيع : بويَع . بل إذا لم يدغم الخليل الفاء في العين - وهي أختها (وتلديتها) وهي مع ذلك من لفظها - في أووم حتى أجزاها مجرى قوله : . (وفاحمٍ دووي حتى اعلنكسا ...) فالأيدغم عين بويع في يائه - ولم يجتمعا في كونهما أختين - ولا هما أيضا في اللفظ الواحد شريكتان - أجدر بالوجوب .

ولو بنيت مثل عُوَّارة من القول لقلت على مذهب الجماعة : قُوَّالة بالادغام وعلى قول الخليل أيضا كذلك لأن العين لم تنقلب فتشبهه - عنده ألف فاءل . لكن يجيء على قياس قوله أن يقول في فعُولٍ من القول : قَيول لأن العين لمَّا انقلبت أشبهت الزائد . يقول فكما لا تدغم بويع فكذلك لا تدغم قَيول . اللهم إلا أن تفصل فتقول : راعيت في بويع مالا يدغم وهو أَلِف فاعل فلم أدغم وقَيول بضم ذلك لأن يائه بدل من عين القول وادغامها في قُوَّال وقُوَّال والتقوُّل ونحو ذلك جائز حسن فأنا أيضا أدغمها فأقول : قَيَّال . وهذا وجه حسن .

فهذا فصل اتصل بما كنا عليه . فاعرفه متصلا به بإذن الله